

القرار رقم (1881) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1916/ج) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/6/17هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (5) لعام 1437هـ بشأن الرابط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي 2010م و2011م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/3/18هـ كل من : ... و... و.... كما مثل المكلف : (أ).

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

النهاية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (5) لعام 1437هـ بموجب الخطاب رقم 1437/1/18هـ وتاريخ 1437/2/11هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (157) وتاريخ 216545 () وتاريخ 1437/4/2هـ بمبلغ (1.168.750) ريال 1437/4/17Bهـ ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك (ب) برقم ، لقاء الغرروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من النهاية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

النهاية الموضوعية:

البند: حصة المساهمين السعوديين في رأس المال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر المصلحة في اخضاع حصة المساهمين السعوديين في رأس المال للزكاة استئناف المكلف هذا البند من القرار مبدياً عدم موافقته على القرار الابتدائي وذكر أن اللجنة في وجهة نظرها ذكرت بأن رأس المال بشكله النقدي مال زكوي وإيداعه في حساب خاص بالشركة لا يُستثنى من الخضوع للزكاة،

كما ان إيداعه كمطلوب لغرض إثبات الجدية في تكوين الشركة وتسجيلها لا يخرجه أيضا من كونه مال زكي، وفي هذا
الخصوص تود الشركة الإفادة بما يلي:

طبقاً للمادة (10) من عقد تأسيس الشركة، تبدأ السنة المالية للشركة من 1/1 وتنتهي في 31/12 من كل سنة على أن
السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31/12 من العام التالي.

واستناداً إلى نص هذه المادة وحيث أن القرار الوزاري المتعلق بإعلان تأسيس الشركة صادر بتاريخ 16/8/1432هـ الموافق
17/7/2011م، فإن أول فترة مالية للشركة هي فترة مالية طويلة تبدأ من 17/7/2011م وتنتهي في 31/12/2012م.

وكما تعلم اللجنة فإنه لأغراض الضريبة وطبقاً للمادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الجديد المتعلقة
بالسنة الضريبية ، يجب على المكلف الذي تكون سنته المالية ، طويلة (كما هو في حالة الشركة) وفقاً لعقد تأسيس
الشركة ، تقديم إقرار ضريبي عن فترة اثنى عشر شهراً من بداية سنته المالية خلال مائة وعشرين يوماً من نهايتها ، وبعد
انتهاء السنة المالية الطويلة يقدم للهيئة إقراراً واحداً عنها ويدفع الضريبة المستحقة بموجبها بعد حسم ما سبق أن دفعه
عن الفترة الأولى ، ولأغراض الزكاة فإن معالجة الفترة الأولى الطويلة تم تأكيدها في خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل
رقم (1/993) بتاريخ 5/2/1414هـ والذي نص على "بالنسبة للفترة المالية القصيرة فلا زكاة فيها لعدم حولان الحول وكذا
الفترة المالية الطويلة (أكثر من سنة) تحاسب عن سنة فقط لعدم حولان الحول عن الجزء الأكبر من سنة ، وهذا في حالات
بداية نشاط الشركة أو عند انتهاءها وتوقفها".

نظراً لأن الشركة طبقاً للنظام مطالبة بإعداد بيانات حسابية مدققة (حسابات منتظمة) ، فإن الأساس في احتساب الزكاة
هو هذه البيانات الحسابية المدققة لتحديد استخدامات رأس المال والذي يؤثر على احتساب الزكاة .

كما إن قيام الهيئة العامة للزكاة والدخل باحتساب زكاة على رأس مال الشركة المدفوع فقط بمعزل عن كيفية استخدام
هذا المال لا يتفق مع النظام حيث أن احتساب الزكاة يجب أن يكون على أساس البيانات الحسابية المدققة والتي قامت
الشركة بتقاديمها طبقاً لنص النظام الضريبي والزكوي كما تم بيانه أعلاه .

وقد قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل باحتساب الزكاة على افتراض أن هذه الأموال موجودة لدى الشركة اعتباراً من
14/11/2009م، وبالتالي تم اعتبار أن رأس المال الشركة موجود في حيازة الشركة لحولين كاملين 2010م و2011م.

كما إن الشهادة الصادرة من البنك (ب) بتاريخ 14/11/2009م المتعلقة بإيداع رأس المال الشركة المدفوع نصت على أنه تم
فتح حساب أمانه لغرض تأسيس شركة (ت) وتم الحجز على المبلغ في الحساب لحين صدور عقد التأسيس والسجل التجاري ،
ونظراً لصدور عقد التأسيس والسجل التجاري خلال عام 2011م ، فإن هذا المبلغ تم جزءه لدى البنك ولم تستطع الشركة
استخدامه وبالتالي ليس في حيازتها حتى تم تحويله في حسابها الجاري في شهر 9/2011م ، وتأكيداً لذلك قدم المكلف
صورة من كشف حساب الشركة الجاري والذي يؤكد بأنه تم إيداع رأس المال الشركة المدفوع البالغ (125,000,000) ريال في

حساب الشركة الجاري بتاريخ 9/10/2011م ، وبناء عليه فإن رأس المال دخل في حيازة الشركة وتم تمام الملك اعتباراً من 9/10/2011م وبالتالي لا يستحق زكاة عليه إلا بعد حولان المال في هذا التاريخ على رأس المال الشركة .

وحيث أن إحدى الشروط الرئيسية لغريضة الزكاة هو حيازة المال وحولان المال عليه واستناداً إلى أن رأس المال لم يكن في حيازة وامتلاك الشركة حتى تاريخ 9/10/2011م، فإنه لا يتوجب زكاة على هذا المال عند الشركة إلا من تاريخ حيازته وحولان المال عليه.

وبخصوص ما ذكرته اللجنة في وجهة نظرها بأن التأثير أو التباطئ في إشهار الشركة وتسجيلها نظاماً لو سلم لربط احتساب الزكاة به سيكون معه إهدار للحق الظكيوي ، وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادحة اللجنة بأن إجراءات ومتطلبات تسجيل الشركات المساهمة تتطلب وقت طويل نظراً لوجود مراحل لا بد أن تستكملاها الشركة مع عدة جهات حكومية ، وبالتالي فإن الشركة لم تباطأ أو تتأخر في إشهار وتسجيل الشركة وليس هناك إهدار للحق الظكيوي ، بل إن الشركة التزمت فور صدور السجل التجاري بتقديم إقراراتها للهيئة طبقاً للأنظمة الظكيوية والضريبية المعمول بها في المملكة ، وقد المكلف بناء على طلب اللجنة مع خطابه المؤرخ في 26/3/1439هـ .

1- صورة من النظام الأساسي للشركة.

2- صورة من شهادة إيداع رأس المال الشركة في حساب أمانة لدى البنك.

3- صورة من ترخيص الهيئة العامة للاستثمار.

4- صورة من قرار هيئة السوق المالية بالموافقة على ترخيص الهيئة العامة للاستثمار.

5- القوائم المالية المدققة للسنة المنتهية في 31/12/2012م.

وكما هو مبين في شهادة إيداع رأس المال الشركة المرفقة، فإنه تم فتح حساب أمانه لفرض تأسيس الشركة وتم الدفع على المبلغ في الحساب لحين صدور عقد التأسيس والسجل التجاري.

ونظر لصدور عقد التأسيس والسجل التجاري خلال عام 2011م ، فإن هذا المبلغ تم دفعه لدى البنك ولم تستطع الشركة استخدامه وبالتالي ليس في حيازتها حتى تم تحويله إلى حسابها الجاري بتاريخ 9/10/2011م ، وبناء عليه فإن رأس المال دخل في حيازة الشركة وتم تمام الملك اعتباراً من 9/10/2011م وبالتالي لا يستحق زكاة عليه إلا بعد حولان المال في هذا التاريخ على رأس المال الشركة .

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الافتادة بأن الهيئة قامت بإخضاع نصيب الجانب السعودي من رأس المال للشركة عن العامين 2010م و2011م بناءً على ما هو موثق بشهادة البنك (ب) من إيداع للمبلغ بتاريخ 14/11/2009م الموافق 26/11/1430هـ ومنه يؤخذ أن ذلك الإيداع بشكله النقدي كما ينص عقد التأسيس مال زكيوي حال عليه الدفع من تاريخ إيداعه ، وتطبيقاً للمادة الرابعة عشرة فقرة (2) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ تتمسك الهيئة بهذا الاجراء ، وذكرت الهيئة أنه صدرت عدة قرارات استئنافية في هذا الشأن مؤيدة للهيئة منها القرار رقم (1413) لعام 1435هـ ، وتتمسك الهيئة بصحة اجراءها .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إخضاع حصة المساهمين السعوديين في رأس المال البالغ (125.000.000) ريال للزكاة لعامي 2010م و2011م، في حين تتمسك الهيئة بإخضاع هذه الحصة من رأس المال للزكاة لعامي 2010م و2011م، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة وإطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها المقدمة عن الفترة المالية الأولى القصيرة من 17/7/2011م حتى 31/12/2012م ، وعلى عقد تأسيس الشركة الذي تضمن الإفادة " بأن مدة الشركة (99) عام تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ، وأن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من 1/1 وتنتهي في 31/12 من كل سنة ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وهو 17/7/2011م وتنتهي في 31/12/2012م ، وأن المؤسسين اكتتبوا بجميع أسهم الشركة ودفعوا (25%) من قيمتها وتبلغ (125.000.000) ريال وأودعت في أحد البنوك المحلية باسم الشركة تحت التأسيس" ، وكذلك الإطلاع على الترخيص الصادر للشركة من الهيئة العامة للاستثمار برقم (...) وتاريخ 1434/3/11هـ الموافق 2011/2/14م ، وعلى صورة السجل التجاري رقم (...) وتاريخ 1432/10/14هـ الموافق 2011/9/12م ، وعلى قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 6-17-2010 وتاريخ 1431/6/23هـ الموافق 6/6/2010م المتضمن موافقة الهيئة بالبدء بمزاولة النشاط بتاريخ 23/6/2012م ، وعلى شهادة البنك الأهلي التجاري المؤرخة في 14/11/2009م ، وحيث تبين أن الهيئة في ربطها الزكوي المعترض عليه قامت بإخضاع حصة المساهمين السعوديين في رأس المال البالغة (125.000.000) ريال للزكاة تأسيساً على أن رأس المال قد حال عليه الدور لكونه مودعاً لدى البنك بتاريخ 14/11/2009م ، وحيث أن مكمن الخلاف ينحصر في تحديد ما إذا كانت حصة الشركك السعودي في رأس المال البالغ (125.000.000) ريال قد حال عليها الدور من عدمه ، وحيث أفاد المكلف في مذكرة اعتراضه بأن الشهادة الصادرة من البنك في 14/11/2009م تفيد بإيداع رأس المال بتاريخ 14/11/2009م وحيث إن هذا الإيداع كان لغرض تأسيس الشركة مما يعد معه هذا المال جزءاً من مال التجارة الذي يجب في مثله الزكاة ، ولأن شرط حولان الدور متحقق في رأس المال المودع في البنك ، كما هو موضح أعلاه ، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف وتأيد القرار الابتدائي بإخضاع حصة المساهمين السعوديين في رأس المال الشركة البالغة (125.000.000) ريال للزكاة لعامي 2010م و2011م .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (5) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإخضاع حصة المساهمين السعوديين في رأس مال الشركة البالغة (125.000.000) ريال للزكاة لعامي 2010م و2011م.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،